

## اختصاصات لجنة مراجعة الحسابات التابعة للمجلس التنفيذي ونظامها الداخلي

الوثيقة: EB 2023/138/R.9/Rev.2

جدول الأعمال: 7(ج)

التاريخ: 13 فبراير/شباط 2025

التوزيع: عام

اللغة الأصلية: الإنكليزية

للعلم

مراجع مفيدة: اختصاصات لجنة مراجعة الحسابات التابعة للمجلس التنفيذي ونظامها الداخلي  
([EB 2009/97/R.50/Rev.1](#))

تعديل ميثاق مكتب المراجعة والإشراف في الصندوق ([EB 2021/134/R.49](#))

إجراءات الشكاوى المعززة لعدم الامتثال المزعوم لإجراءات التقدير الاجتماعي والبيئي والمناخي في الصندوق  
([EB 2022/136/R.27](#))

اختصاصات لجنة مراجعة الحسابات التابعة للمجلس التنفيذي ونظامها الداخلي ([EB 2022/138/R.9](#))

ميثاق الأخلاقيات في الصندوق ([EB 2023/140/R.19/Rev.1](#))

سياسة التعامل مع ادعاءات سوء السلوك ضد رئيس الصندوق ([EB 2024/143/R.22](#))

القرارات التي اعتمدها مجلس المحافظين في دورته السابعة والأربعين ([GC 48/Resolutions](#))

الأسئلة التقنية:

كلوديا تن هاف

سكرتيرة الصندوق

مكتب سكرتير الصندوق

البريد الإلكتروني: [c.tenhave@ifad.org](mailto:c.tenhave@ifad.org)

Medina Bazarova

مديرة

مكتب المراجعة والإشراف

البريد الإلكتروني: [m.bazarova@ifad.org](mailto:m.bazarova@ifad.org)

Berkis Patricia Perez

رئيسة الشؤون الأخلاقية

مكتب الشؤون الأخلاقية

البريد الإلكتروني: [b.perez@ifad.org](mailto:b.perez@ifad.org)

## اختصاصات لجنة مراجعة الحسابات التابعة للمجلس التنفيذي ونظامها الداخلي

### 1- الإنشاء والتشكيلة

1-1 ينشئ المجلس التنفيذي بهذه الوثيقة، بموجب المادة 11 من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي، لجنة مراجعة الحسابات.

2-1 تتشكل لجنة مراجعة الحسابات من تسعة من أعضاء المجلس التنفيذي أو أعضائه المناوبين يعينهم رئيس الصندوق وفقا للمادة 11 من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي على النحو التالي: أربعة أعضاء من القائمة ألف، وعضوان من القائمة باء، وثلاثة أعضاء من القائمة جيم. وتكون فترة ولاية لجنة مراجعة الحسابات ثلاث سنوات.

3-1 تنتخب اللجنة رئيسها من بين أعضائها من القائمة ألف. وفي حالة غياب رئيس اللجنة أثناء أحد اجتماعاتها المقررة، يتولى رئاسة اللجنة مؤقتا عضو آخر تختاره اللجنة من القائمة ألف.

### 2- دور لجنة مراجعة الحسابات وتسيير أعمالها

1-2 يمثل دور لجنة مراجعة الحسابات، بوصفها هيئة فرعية تابعة للمجلس التنفيذي، في مساعدة المجلس التنفيذي في الإشراف على الإدارة المالية والإشراف الداخلي للصندوق.

2-2 يكتمل نصاب أي اجتماع للجنة مراجعة الحسابات عند حضور ممثلي غالبية أعضائها.

3-2 لا تدلي لجنة مراجعة الحسابات بأصواتها، ولكنها تبين الآراء التي يعرب عنها أعضاؤها في التقارير التي تقدمها إلى المجلس. وعلى الرغم مما تقدم، يسعى رئيس اللجنة إلى التوصل إلى توافق في الآراء كي يقدم في تقاريره إلى المجلس التنفيذي، قدر الإمكان، الآراء الجماعية للجنة. وفي حالة عدم وجود توافق في الآراء، تنعكس آراء الأقلية وجهات نظرها.

4-2 تعقد لجنة مراجعة الحسابات اجتماعات منتظمة. وتحدد اللجنة الجدول الزمني لاجتماعاتها المنتظمة في كل اجتماع سابق على الأقل أو يفضل أن يكون ذلك قبل ذلك بسنة واحدة. ويجوز أيضا لرئيس اللجنة أن يدعو إلى عقد الاجتماعات في أي وقت آخر إذا لزم الأمر.

5-2 تكون محاضر جلسات لجنة مراجعة الحسابات هي السجل الرسمي للمناقشات والقرارات المتخذة خلال اجتماعات اللجنة. ويوافق جميع الأعضاء المشاركين على المحاضر التي يجوز تقديمها إلى المجلس التنفيذي. وسيقدم رئيس اللجنة تقريراً إلى المجلس بشأن ما يدور في اجتماعاتها من مداولات.<sup>1</sup>

6-2 تكون اجتماعات لجنة مراجعة الحسابات مفتوحة لموظفي الصندوق ممن يعينهم الرئيس، من وقت إلى آخر، لهذا الغرض، إلا:

(1) عندما تطلب لجنة مراجعة الحسابات من الرئيس أن يقصر هذا التعيين على مدير مكتب المراجعة والإشراف لحضور اجتماع خاص من اجتماعات اللجنة بغية تقديم المعلومات والآراء بشأن مسائل تتعلق بنظم المراجعة والإشراف الداخلي؛

(2) عندما ترغب لجنة مراجعة الحسابات في الاجتماع مع المراجع الخارجي بدون حضور موظفين من الصندوق؛

(3) عندما ترغب لجنة مراجعة الحسابات في عقد جلسة مغلقة.

<sup>1</sup> يمكن الرجوع في الوثيقة AC 2017/145/R.2 إلى الإجراء الذي يُحتكم إليه في صياغة تقارير رؤساء اللجنة المقدمة إلى المجلس التنفيذي ووضعها في صيغتها النهائية.

7-2 ورهنا بتوفر الموارد في الميزانية الإدارية، يمكن للجنة مراجعة الحسابات، في ظروف استثنائية، أن تحصل على مشورة خبراء خارجيين في المسائل المحاسبية، والمالية والقانونية وغيرها من المسائل، لمساعدتها على الاضطلاع بمسؤولياتها، على أن تُبلغ مسبقاً بوقت معقول المجلس التنفيذي ورئيس الصندوق باعترافها القيام بذلك.

8-2 ويجوز كذلك لأعضاء المجلس التنفيذي الآخرين من غير الأعضاء في اللجنة حضور الاجتماعات بصفة مراقبين، باستثناء الاجتماعات المنصوص عليها في البنود (1) و (2) و (3) من الفقرة 2-6 أعلاه.

### 3- المسؤوليات

1-3 يمكن للمجلس التنفيذي أن يحيل إلى لجنة مراجعة الحسابات أية مسألة تتعلق بالإدارة المالية والإشراف الداخلي للصندوق، والتي يضطلع المجلس التنفيذي بالمسؤولية عنها بموجب اتفاقية إنشاء الصندوق واللائحة المالية للصندوق المعتمدتين من جانب مجلس المحافظين. علاوة على ذلك، تضطلع لجنة مراجعة الحسابات بالمسؤوليات الدائمة التالية:

- (أ) استعراض الميزانية السنوية للصندوق كل سنة وقبل نظر المجلس فيها، وفقاً للبند 10 من المادة 6 من اتفاقية إنشاء الصندوق والفقرة 1 من المادة 6 من اللائحة المالية للصندوق؛
- (ب) الإشراف على عملية اختيار المراجع الخارجي للصندوق وتقديم توصية إلى المجلس التنفيذي بتعيين شركة ما كمراجع خارجي للصندوق؛ واستعراض أي تغييرات مهمة في نطاق هذا التعيين أو شروطه المالية وتقديم تقرير إلى المجلس التنفيذي بشأن أي مسائل ذات صلة به تتطلب اهتمام المجلس؛
- (ج) الاجتماع كل سنة، قبل بدء عملية المراجعة الخارجية، بالمراجع الخارجي لمناقشة نطاق هذه العملية وتصميمها وفقاً للفقرة 2 من المادة 12 من اللائحة المالية للصندوق، وتقديم تقرير إلى المجلس التنفيذي بشأن أي مسائل ذات صلة بها تتطلب اهتمام المجلس؛
- (د) القيام كل سنة، باستعراض تقرير (تقارير) المراجع الخارجي والقوائم المالية المراجعة للصندوق التي سيقدمها المجلس التنفيذي إلى مجلس المحافظين بموجب الفقرة 6 من المادة 12 من اللائحة المالية للصندوق، وتقديم رأيها وتعليقاتها بشأنها إلى المجلس؛
- (هـ) القيام، كل سنة، باستعراض المخاطر التي يواجهها الصندوق وتقدير الممارسات والإجراءات المعمول بها في مجال إدارة المخاطر، وتقديم رأيها وتعليقاتها بشأنها إلى المجلس؛
- (و) استعراض مستوى الاحتياطي العام كجزء من القوائم المالية المقدمة سنوياً إلى المجلس التنفيذي؛
- (ز) تحديد ما إذا كانت نظم الرقابة والمراجعة الداخلية التي وضعها رئيس الصندوق وفقاً للمادة 10 من اللائحة المالية للصندوق ملائمة، وما إذا كانت وظيفة المراجعة الداخلية كفؤة وفعالة، وتقديم تقرير إلى المجلس التنفيذي بشأن أي مسائل ذات صلة به تتطلب اهتمام المجلس؛
- (ح) تكليف المراجع الخارجي أو أي كيان مناسب آخر بإجراء تحقيقات خاصة بشأن جانب محدد أو أكثر من جوانب الإدارة المالية ونظم المراجعة؛
- (ط) لأغراض الفصل فيما أشير إليه في الفقرة الفرعية (ز) أعلاه، تقوم اللجنة على وجه الخصوص بما يلي:

- (1) دراسة التقارير السنوية لمكتب المراجعة والإشراف في كل جوانب عمله، التي تشمل جميع أنشطة المراجعة، ونتائج عمليات المراجعة المضطلع بها، ونتائج التحقيقات التي أجريت والجزاءات المطبقة؛

- (2) دراسة خطة العمل السنوية للمراجعة الداخلية، وعند الاقتضاء، تقديم مقترحات لينظر فيها رئيس الصندوق؛
- (3) دراسة جميع التعديلات المدخلة على القانون الأساسي للمراجعة الداخلية، وعند الاقتضاء، تقديم مقترحات لينظر فيها إلى رئيس الصندوق؛
- (4) دراسة ما إذا كانت توصيات المراجعة الداخلية قد روعيت على نحو كافٍ وأُخذت إجراءات فورية بشأنها؛
- (5) الاطلاع على تقارير المراجعة الداخلية والنظر في هذه التقارير حسب الاقتضاء؛
- (ي) تحديد ما إذا كانت توصيات المراجع الخارجي المقدمة بموجب الفقرة 3 من المادة 12 من اللائحة المالية للصندوق قد حظيت بمراعاة كافية، وتقديم تقرير إلى المجلس التنفيذي بشأن أي مسائل ذات صلة بها تتطلب اهتمام المجلس. ولهذا الغرض، يمكن للجنة، إذا رغبت في ذلك، أن تدعو دورياً المراجع الخارجي إلى تقديم ملاحظات فيما يتعلق بكفاءة الإجراءات المالية، والنظام المحاسبي، والضوابط المالية الداخلية؛
- (ك) تُستشار اللجنة بشأن مسائل تعيين مدير مكتب المراجعة والإشراف، وأدائه، وفصله؛
- (ل) استعراض مدى انطباق المعايير الدولية المقبولة عموماً للمراجعة والمحاسبة والتوجيهات الخاصة للمجلس التنفيذي على المراجعة السنوية للصندوق، بموجب الفقرة 2 من المادة 12 من اللائحة المالية للصندوق وتقديم رأيها وتعليقاتها بشأنها إلى المجلس.
- (م) القيام على نحو منتظم بدراسة مدى ملاءمة آليات الإشراف الداخلي التي وضعتها المنظمة؛
- (ن) إجراء إشراف عام على وظيفة الأخلاقيات وأنشطتها، وتقديم تقرير عن ذلك إلى المجلس التنفيذي حسب الاقتضاء. وعند القيام بذلك، ستقوم لجنة مراجعة الحسابات بما يلي:
- (1) دراسة جميع التعديلات المدخلة على ميثاق الأخلاقيات، وعند الاقتضاء، إصدار مقترحات لينظر فيها رئيس الصندوق؛
  - (2) دراسة خطة العمل السنوية لمكتب الشؤون الأخلاقية، وعند الاقتضاء، إصدار اقتراحات لينظر فيها رئيس الصندوق؛
  - (3) استعراض كفاية موارد مكتب الشؤون الأخلاقية ونتائج عمله؛
  - (4) استعراض الأداء العام لوظيفة الأخلاقيات؛
  - (5) إبداء المشورة المستقلة إلى الإدارة العليا بشأن الاختيار/التعيين/التجديد، والفصل/العزل، أو أي تغيير في اختصاصات رئيس مكتب الشؤون الأخلاقية؛
  - (6) وإصدار توصيات بشأن وظيفة الأخلاقيات.
- (س) الإشراف على عملية الاستعراض المحايد بشأن عدم الامتثال المزعم لإجراءات التقدير الاجتماعي والبيئي والمناخي في الصندوق. ولهذا الغرض، تقوم اللجنة بما يلي:
- (1) ضمان أن يكون لدى الموظف المسؤول عن شكاوى إجراءات التقدير الاجتماعي والبيئي والمناخي، ما يكفي من المعرفة والمهارات والسلطة والخبرة والكفاءات والمعلومات والموارد للاضطلاع بمسؤولياته، أو إمكانية الحصول على هذه المستلزمات. وتحقيقاً لهذه الغاية، تُستشار لجنة مراجعة الحسابات، بشأن الموظف المسؤول عن شكاوى عدم الامتثال لإجراءات

التقدير الاجتماعي والبيئي والمناخي وتعيينه وأدائه وإنهاء خدمته<sup>2</sup> وتقوم باستعراض مخصصات الميزانية السنوية المقترحة لوظيفة الاستعراض المحايد لإجراءات التقدير الاجتماعي والبيئي والمناخي؛

(2) استعراض تقرير الاستعراض المحايد النهائي الذي يتولى إعداده الموظف المسؤول عن الشكاوى المذكور وتحديد ما إذا كانت التوصيات الواردة فيه مناسبة وما إذا كانت قد أخذت في الاعتبار على النحو الواجب في خطة العمل التي تعدها إدارة الصندوق، وتقديم تقرير إلى المجلس التنفيذي عن أي مسائل ذات صلة به تتطلب اهتمام المجلس. ولهذا الغرض، يجوز للجنة، إذا رغبت في ذلك، أن تطلب إلى الموظف المسؤول عن الشكاوى والإدارة تقديم تقرير الاستعراض المحايد النهائي وخطة العمل، على التوالي، إلى اللجنة أو إلى المجلس في دورته المقبلة المقررة. ويجوز للجنة مراجعة الحسابات، عند الاقتضاء، أن تدعو إلى عقد اجتماع مخصص يمكن أن يقدم فيه تقرير الاستعراض المحايد وخطة عمل الإدارة؛

(3) القيام، كل سنة، باستعراض التقرير السنوي الذي يعده الموظف المسؤول عن الشكاوى بشأن إجراءات الشكاوى المعززة لعدم الامتثال لإجراءات التقدير الاجتماعي والبيئي والمناخي، وتقديم تقرير إلى المجلس التنفيذي بشأن أي مسائل ترتبط بذلك وتتطلب اهتمام المجلس.

(ع) أداء المهام الموكلة بموجب سياسة التعامل مع ادعاءات سوء السلوك ضد رئيس الصندوق. وعند القيام بذلك، تقوم لجنة مراجعة الحسابات بما يلي:

(1) استعراض تقارير التقييم الأولي المقدمة من مكتب المراجعة والإشراف ومكتب الشؤون الأخلاقية، وتقديم تقرير بشأنها إلى المجلس التنفيذي؛

(2) استعراض تقارير الإغلاق أو تقارير التحقيقات المقدمة من جهات التحقيق الخارجية وتقديم تقرير بشأنها إلى المجلس التنفيذي؛

(3) في حال ثبوت الادعاءات، صياغة الاتهامات استناداً إلى تقرير التحقيق وإبلاغ رئيس الصندوق بلائحة الاتهام

(4) استعراض تقرير التحقيق ولائحة الاتهام والرد المكتوب من الرئيس على تقرير التحقيق، إن وجد، وإعداد تقرير بشأنه للبت فيه من جانب المجلس التنفيذي؛

(5) توصية المجلس التنفيذي بفرض التدابير المؤقتة المناسبة وفق ما تقتضيه الظروف.

#### 4- أحكام ختامية

1-4 تُستخدم المعلومات التي يحصل عليها أعضاء لجنة مراجعة الحسابات عملاً بهذه الاختصاصات حصراً لمهام اللجنة على النحو المحدد في هذه الوثيقة، ولا يكشف عنها بأي شكل من الأشكال لأطراف ثالثة إلا في تقارير اللجنة المقدمة إلى المجلس التنفيذي. ويلغى بموجب ذلك النظام الداخلي للجنة مراجعة الحسابات الوارد في الوثيقة EB 98/65/R.38. ووفقاً للمادة 11-3 من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي وباستثناء المادة 28 منه، وما لم ينص على خلاف ذلك في هذه الاختصاصات، يطبق النظام الداخلي للمجلس التنفيذي المذكور، مع إجراء ما يلزم من تعديلات، على أعمال لجنة مراجعة الحسابات.

<sup>2</sup> يقوم الرئيس بتعيين الموظف المسؤول عن شكاوى إجراءات التقدير الاجتماعي والبيئي والمناخي، بالتشاور مع لجنة مراجعة الحسابات، بموجب عقد إطاري لمدة أقصاها خمس سنوات. وستجري عملية الاختيار بمساعدة شعبة الموارد البشرية وفقاً لسياسات الصندوق وإجراءاته. وسيقوم مكتب المراجعة والإشراف برصد الأداء التعاقدى لهذا الموظف، وسيخذ الرئيس، بالتشاور مع لجنة مراجعة الحسابات، أي إجراء لإنهاء العقد أو عدم تجديده.